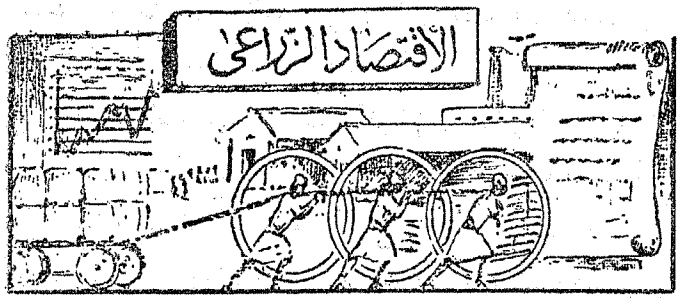

الغرف الزراعية

بقلم الدكتور توفيق احمد وكيل عام مصلحة التعاون
بوزارة الشئون الاجتماعيـــة

[تلقت وزارة الخارجية من المفوضية الملكية بفينا صورة من القانون الذى أصدرته الحكومة النمساوية لإنشاء الغرف الزراعية فى بلاد النمسا فأحالته وزارة الخارجية إلى وزارة التجارة والصناعة لدراسته ولأنها تدرس الآن مشروعاً لإنشاء غرف زراعية على غرار الغرف التجارية والصناعية .]

[جريدة الأساس فى ٣١ - ٧ - ١٩٤٩]

للحقيقة والتاريخ :

سرنى وأيم الحق أن يثار هذا الموضوع وأن تتناوله الهيئات الرسمية بما يستحقه من الاهتمام وأن تبدأ فى إعادة البحث والفحص والتنقيب وإخراجه من أضابير السجلات والتسجيل بعد أن عفا عليه الزمن فى أركان الروتين ومحفوظاته .

نعم تبدأ الهيئات الرسمية فى إعادته إلى الحياة بعد أن هيأته للتنفيذ لجنة تكونت لبحثه ولتحقيق إنشاء غرف زراعية فى البلاد عملت لذلك منذ أبريل سنة ١٩٣٩ لغاية مارس سنة ١٩٤٠ .

بدأت اللجنة أولى جلساتها فى ١٥ أبريل سنة ١٩٣٩ بديوان وزارة الزراعة لبحث موضوع إنشاء غرف زراعية قروية واستعرضت عناصر البحث وحددت مجالات الفحص وأقرت المبادىء الآتية :

١ - أن يبدأ بإنشاء غرف زراعية مركزية (أى فى المراكز الإدارية) .

٢ - أن يكون للغرف المركزية الحق فى إنشاء شعب قروية فى القرى التابعة لهذا المركز حسب الاحتياج .

واهتدت اللجنة فى توجيهاتها بقانون الجمعيات الزراعية فى فرنسا فى تحديد وظيفة وأغراض هذه الغرف الزراعية المركزية . ثم والت أبحاثها لتحديد اختصاصاتها بدراسة الاختصاصات الموضوعة للغرف الزراعية فى الممالك الأجنبية المختلفة التى تهتم بالشئون الزراعية كألمانيا ويوغوسلافيا ولتوانيا ورومانيا وبولندا والنمسا والمجر ، واختتمت فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٠ دراستها وأبحاثها - وكانت تحدوها الرغبة الصادقة والوعى الوطنى فى أن تقدم مشروعاً كاملا للتنفيذ - بوضع مشروع قانون خاص للغرف الزراعية فى مصر ومذكرة تفسيرية لهذا المشروع .

ليس هذا الموضوع جديداً فى الاقتصاد المصرى العملى التطبيقى حتى تبدأه بحثاً واطلاعا ومراجعة واقتباساً أو تقليداً لبلاد أخرى فيما وضعته من مشاريع وقوانين فى هذا الشأن فقد تم كل ذلك بواسطة اللجنة المذكورة وخرجت من دراستها بتبصير ماوعيت البلاد الأخرى ، فجاءت بمشروع أقل مايقال فيه أنه يحقق الخطوات الأولى لإشراك الفلاح فى شئونه الزراعية إشراكا مباشرا وهذه إحدى الأسس الديموقراطية الصحيحة فى توجيه الفرد نحو تقدير واجبه الدستورى كمواطن حر ومن جهة أخرى فهو المدرسة الابتدائية لتمرين الفرد على حقوقه الدستورية فى الانتخاب .

لاجدال فى أن المشروع المذكور وقد قطع مرحلة التأسيس الابتدائى والانشاء الفقهى كان جديراً بالرعاية الرسمية نحو تحقيقه عمليا وتجربته تنفيذياً للتعرف على مناحى الضعف فيه فيعمل على تقويتها من حين لآخر اكتسابا للوقت واقتصاداً فى المجهود وعملا على تحقيق آمال الاقتصاد الزراعى فى أقطـــابه ورجاله . فلو تنفذ هذا

المشروع فى أوائل عام ١٩٤٠ - ولا دخل لاندلاع الحرب العالمية فى وأده طفلا. لأدى للزراعة عامة ورجالها خاصة فوائد لا يستهان بها ولكانت الغرف الزراعية احدى وسائل تنظيم الانتاج الزراعى على مدى واسع ، ولأصبحت احدى العمد التى تتكل عليها الحكومة فى تنفيذ السياسة الزراعية الرشيدة .

لا مناص من أن يشكر الزراعيون وزارة التجـــارة والصناعة فى ازماعها دراسة مشروع لإنشاء غرف زراعية على غرار الغرف التجارية والصناعية إذ كان لها السبق المشكور فى تحقيق الشخصية المعنوية والرسمية للهيئات التجارية والصناعية فى بلد ما زالت اقتصادياته يوجهها الانتاج الزراعى أولا وآخراً .

تقضى السياسة الزراعية لبلد زراعى كمصر أن يكون لها دستور زراعى لا يغير ولا يتغير إلا للضرورة القصوى التى تعدها قوانين صحيحة الوضع سليمة الأغراض معينة الأهداف فى دائرة الدستور الزراعى المذكور ، متجانسة متناسقة تهدف فى مفرداتها ومجموعها إلى عظيم الانتاج الزراعى عامة ، وتوجيهه الاقتصاد الزراعى خاصة الوجهة التى عينها بالذات الدستور الزراعى والذى بدونه تكون التوجيهات مهما اختلفت أسسها ارتجالية كالجملة الخبرية فى النحو العربى .

تعمل الحكومات قبل أن تعرض على البرلمان مشروع قانون سواء أكان ذلك القانون زراعياً بحتاً أم متصلا بالزراعة فى ناحية معينة بمقترحات أو انتقادات جمهور المزارعين ، كما تستعين بملاحظاتهم حتى بعـــد اقرار القانون لتتعرف خير الطرق العملية لتطبيق القانون وتنفيذه على الوجه الأكمل ، وجمهور المزارعين هم الفئة التى يلحقها النفع أو الضرر - أن وجد - بشكل مباشر . فاذا لم تهيأ لهم الفرص لبسط ملاحظاتهم وأمانيهم إزاء التشريعات الزراعية بطريقة منظمة . وبوساطة الهيئات الفنية التى تمثلهم وتنطق بلسانهم وتوحد طلباتهم وتجمع شتاتهم المتناثرة فى المحيط الزراعى ، فلن تتمكن الحكومة من تعرف آراء الملايين التى تعتبر العمود الفقرى لثروة البلاد الزراعية .

الغرض من تنظيم التوجيه الزراعى المنظم :

اختلفت الدول فى وسيلة هذا التنظيم باختلاف تكوينها الدستورى ونظمها التشريعية والادارية من ناحية وتطورات تكوينها الزراعى من الناحية الاخرى فنجد أن الدول ذات الكيان القديم والتى بدأت دورتها الزراعية مع تطوراتها التاريخية ، وتقدم الاثنان متلازمين متلاحقين اتخذت طريقهـــا فى رفع مستوى التفكير الزراعى ، كما اتخذت فى رفع مستواها التشريعى أى بالتطور التدريجى فى اشراك الفرد فى شئون زراعة الجماعة ، فكانت أولى درجات هـــذا الاشراف الفردى الغرف الزراعية .

(ا) المبادى العامة : ان المباديء العامة التى دعت اليها الدول ذات المدنيات القديمة كبولاندا والمانيا ويوغوسلافيا والنمسا والمجر وفرنسا تنحصر فيما يأتى :

١ — تمثيل مصالح المزارعين والدفاع عنها .

٢ — اتخاذ جميع الوسائل المادية لتشجيع الزراعة .

٣ — تنفيذ كل ما يتعلق بالقوانين الزراعية .

٤ — معاونة الحكومات فى جميع المسائل المتعلقة بالزراعة .

٥ — ابداء الرأى فى مشاريع القوانين والقرارات والاتفاقات التجارية والجمركية التى لها علاقة بالزراعة .

(ب) الأغراض :

وبين الاغراض التى توختها الدول فى انشائها :

١ — انشاء ورعاية وادارة (أو المساعدة فيها) المؤسسات والمنشئات التى ترمى إلى النهوض بجميع فروع الزراعة ، والمنشئات الخاصة لتعليم المشتركين فى الغرف وصغار المزارعين .

٢ — عمل تحقيقات زراعية يقصد بها تعرف أحوال الزراع وبحث الشئون الزراعية خاصة والاقتصادية عامة .

٣ — ايفاد الممثلين وتقديم التقارير للسلطات الرسمية لحماية المصالح الزراعية والاقتصادية بوجه عام .

٤ — التعاون مع الغرف الاقتصادية ومثيلاتها من مؤسسات الدولة لحماية وتحسين الاقتصاد الاهلى .

٥ — جمع معلومات كافية عن حالة السوق وتتبع تقلبات الأسعار المحلية والاحاطة بالحالة الاقتصادية والزراعية الداخلية والخارجية وامداد الزراع بما يلزم من هذه البيانات

٦ — اعطاء شهادات بناء على طلب الحكومة أو الهيئات أو الأفراد عن الصفات الاساسية كالجنس والنوع لجميع المواد الزراعية .

٧ — المساهمة فى البحوث التى ترمى إلى الوقوف على الأحوال الزراعية ويتم ذلك بجمع تقارير دقيقة عن حال جميع المزارع والمشروعات والمؤسسات الزراعية ، وتعنى الغرفة إلى جانب ذلك عناية كافية بطلب معلومات وايضاحات وافية من مختلف البيئات التعاونية الزراعية وكذا الجمعيات الزراعية عن نواحى النشاط فى كل منها وعما يلزمها من مطالب فى دائرة اعمالها وزيادة على ما تقدم تقوم الغرفة بطبع ونشر الكتب عن الزراعة وعن الابحاث واراء الغرفة بشأنها ، وعلاوة على ذلك تقوم بطبع ونشر التقارير عن مدى نشاط تلك الجمعيات والمشروعات الزراعية .

٨ — المعاونة فى اعداد وتقديم البيانات الاحصائية .

٩ — درس مشكلة الأيدى العاملة وانشاء ورعاية مكاتب تشغيل المتعطلين وتنظيم تشغيل العمال الزراعيين فى المزارع .

١٠ — تبدى رأيها فى كل الخلافات التى لها صبغة عامة بين اصحاب الأراضى والمنتفعين والعمال .

١١ — تجمع وتفسر العرف الزراعى المحلى توطئة لاستعماله عند التحكيم الاختيارى أو عند التقاضى .

(ج) حقوق الغرف الزراعية :

اختلفت الحقوق والسلطات التى منحتها الدول باختلاف حالاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتشريعية واهمها :

١ ـ للغرفة الزراعية الشخصية المعنوية .

٢ ـ الخضوع لاشراف وزارة الزراعة .

٣ ـ تخصيص نسبة معينة من مجموع الضرائب العقارية التى تحصلها الحكومة فى دائرة الغرفة .

٤ ـ ضرائب يفرضها القانون لصالح الغرفة .

٥ ـ تعتبر الغرف الزراعية من المؤسسات العامة والهيئات الاستشارية أمام السلطات الحكومية والسلطات الأخرى وذلك فيما يتعلق بشئون الزراعة والاقتصاد الأهلى بوجه عام وكذا فى الأمور الاجتماعية .

٦ ـ تستطيع الغرف الزراعيـــة ـ خارج مراكزها الرئيسية ـ إذا دعت الظروف أن تعقد اجتماعات فى أماكن تقع في مناطق اختصاصها لبحث المشاكل القائمة فى تلك الجهات .

٧ ـ تقدم السلطات الحكومية والهيئات الأخرى ومؤسساتها للغرف الزراعية أو وكلائها جميع البيانات والاستعلامات اللازمة لتسيير أعمالها .

(د) العضوية .

فى يوغوسلافيا .

١ ـــ المشتركون فى الغرف الزراعية :

(أ) أصحاب الأملاك الزراعية والمشتغلون أو أصحاب الغايات الذين يدفعون ضريبة الأراضى ألخ .

(ب) أصحاب المزارع والمزارعون والقائمون بإدارة الأملاك الزراعية

وأصحاب الغابات والمشتغلون بتربية النحل والصيادون ألخ . إذا ماطلبوا من الغرفة التى تقع فى دائرتهم اعتبارهم مشتركين وتابعين لها .

٢ — الأشخاص الذين جاء ذكرهم بالبند ١ أعلاه يعتبرون مشتركين فى الغرف الزراعية التى تقع أملاكهم فى دائرة اختصاصهم أما إذا كان هؤلاء الأشخاص يملكون أطيانا أو عزبا أو غابات أو يديرون أملاكا فى مديريات متعددة فيعتبرون تابعين للغرف الزراعية التى تقع فى منطقتها محل إقامتهم الدائم .

فى بلغاريا .

كل رعية بلغارية له الحق فى أن يرشح نفسه للانتخابات بالشروط الآتية :

١ — أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة وملماً بالقراءة والكتابة .

٢ — أن يكون قائماً بإدارة واستثمار الأطيان الزراعية .

٣ — أن يكون من الحاصلين على شهادات عالية فى العلوم الزراعية أو فى علم استثمار الغابات أو فى الطب البيطرى .

٤ — أن يكون — أو سبق له أن كان — مؤجراً أو وكيلا لإحدى الدوائر الزراعية أو الغابات وقد تعددت النصوص الخاصة بالتكوين والعضوية ومجالس الإدارة والمراقبة بما اقتضاه الحال بالنسبة لمختلف البلدان التى أخذت فى إنشاء الغرف الزراعية ببلاد العالم القديم .

الارشاد الزراعى فى الولايات المتحدة الأمريكية .

أما بلاد العالم الحديث وتمثله الولايات المتحدة الامريكية فإن تحقيق الأغراض التى رمت إليها الغرف الزراعية تولتها وزارة الزراعة بها بما لها من نظام فذ دقيق التنفيذ تهيأت له البلاد بنظامها الاجتماعى الآلى والوعى الفردى المكتمل فإن أحد أقسام الوزارة وهو قسم الارشاد — أهم وأكبر أقسامها — مهمته الاتصال بالزراع وإرشادهم فى جميع المسائل المرتبطة بحياتهم أو عملهم

وتفهيمهم مشروعات الحكومة وتعليماتها كما يطلع موظفوه على رغبات المزارعين ويتعرفون إلى احتياجاتهم ويتبادلون المشورة والرأى فرادى وجماعات .

إن عدد موظفى قسم الارشاد المذكور ٨٢ موظفاً فى الادارة العامة للقسم بواشنجطون وله فى كل ولاية مدير وللمدير مساعد أو وكيل فى بعض الولايات وفى كل ولاية عدد من الموظفين الفنيين لمساعدة المدير كما أنه فى كل مركز (County) عدد من عمال القسم (County agents) ومساعدين يبلغ عددهم حوالى ٩٢٠٠ موظف بواقع واحد منهم لكل ٢٢٠٠ مزارع. وتطوع للعمل مع هؤلاء الموظفين الفنيين عدد كبير من الزراع فهناك خمسون ألف شخص انتخبوا من الزراع ليحملوا رسالات القسم اليهم ويسمون زعماء الجماعات (Community Leaders) وحتى يكون تمثيل المزارعين كاملا ضمت طبقة أخرى من الزراع يسمون زعماء الجيرة (Neighbourhood Leaders) بلغ عددهم ٦٥٠٠٠٠٠ شخص وإتماماً للقيـــام بمختلف المشروعات الاقتصادية والزراعية انتخب أيضاً حوالى ٧٥٠٠٠٠ زعيم محلي متطوع (Volunteer Local Project Leader) من بين الزراع .

ويعمل موظفو قسم الارشاد على الاتصال بهؤلاء الزعماء لارشادهم وتفهيمهم المهام التى يوكل إليهم نشرها بين الزراع من ناحيتهم الرسمية كما يعملون على تحقيق المصالح الزراعية وفقاً لنظام تبادل الرأى والتعاون الصادق بين الفرد والجماعة من ناحية والهيئات الرسمية من الناحية الأخرى كما يؤدون خدمات عامة بالدعاية للمشروعات التى تتطلبها البلاد ويعقدون اجتماعات يتناقشون فيها فى المسائل العامة.

ومن وظائف هذا القسم علاوة على ماتقدم إقامة المعارض المحلية وعرض الأشرطة السينمائية وإرشاد أهل الريف فى التدبير المنزلى وحث الزراع على اتباع نتائج البحوث الفنية فى زراعة الحاصلات وتربية الحيوان والصناعات الزراعية وما إلى ذلك ونشر التعاليم الصحية والاقتصادية وهو الصلة المباشرة بين الزارع والسلطات الرسمية .

بهذه الوسائل العملية والفنية وبالنظم التجارية الموضوعة لتسويق الحاصلات وتموين الزراع لهم يشعر المزارعون بالحاجة إلى تكتلهم فى غرف زراعية كما فى بلاد العـــالم القديم .

مشروع الغرف الزراعية فى مصر .

بعد هذا الاستعراض الموجز وكما ذكرنا فى أول هذا البحث أن اللجنة التى ألفتها وزارة الزراعة قدمت بعد دراسة وبحث مستفيض مشروع القـانون الآتى كما أرفقته بمذكرة تفسيرية .

مشروع قانون الغرف الزراعية

البـــاب الأول

أحـــكام عامة

مادة ١ ـ الغرف الزراعية المصرية هى هيئات تنشأ للعناية بالمصالح الزراعية وحمايتها وتشجيعها وتعتبر من المؤسسات العـــامة والهيئات الاستشارية أمام السلطات الحكومية والهيئات الأخرى وذلك فيما يتعلق بالشئون الزراعية والاقتصـــادية .

مادة ٢ ـ تنشأ الغرف الزراعية بقرار من وزير الزراعة وتكون لها الشخصية المعنوية ولها أن تقبل التبرعات التى ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهيئات وغيرها .

مادة ٣ ـ لا يجوز للغرف الزراعية أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

الباب الثـــانى

الغرف الزراعية المركزية

مادة ٤ ـ يمكن أن يكون لكل مركز غرفة مركزية مقرها عاصمة المركز .

مادة ٥ ـ تتكون الغرفة الزراعية المركزية من :

أولا ـ أعضاء ينتخبون طبقاً لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ مع مراعاة ما يأتى :

(ا) عدد الأعضاء المنتخبين عن المركز ستة ومدة العضوية ست سنوات على أن يخرج نصفهم بالاقتراع بعد الثلاثة سنوات الأولى .

(ب) الحد الأدنى لسن العضو ٢٥ سنة بدلا من ٣٠ سنة ويشترط فى العضو أن يكون مشتغلا بالزراعة ويعتبر مشتغلا بالزراعة كل مالك لأكثر من خمسة أفدنة أو مستأجر لأكثر من خمسة وعشرين فدانا أو مديرى الدوائر الزراعية والشركات الزراعية وخريجى المعاهد العلمية الزراعية أو البيطرية على شرط أن يكونوا قد مارسوا الأعمال الزراعية أو البيطرية ثلاث سنوات على الأقل ولا يطبق عليه الشرط المنصوص عليه بالبند الرابع من المادة الثالثة من القانون المذكور .

(ج) لا تسرى الفقرة الأخيرة من المادة الحادية عشرة فيما يختص بالجمع بين عضوية الغرف الزراعية وعضوية مجلس المديرية أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات .

ثانياً ـ ثلاث أعضاء يعينهم وزير الزراعة من بين زراع المركز الممتازين ويفضل منهم الحاصلون على مؤهلات دراسية زراعية ومدة عضويتهم ثلاث سنوات ويكون تعيينهم عقب نتيجة عملية الانتخاب .

ثالثاً ـ أعضاء بحكم وظائفهم .

١ ـ مفتش وزارة الزراعة .

٢ ـ باشمهندس رى المديرية .

مادة ٦ ـ لايتناول الأعضاء المنتخبون ولا المعينون أجراً على عضويتهم ، ولا يجوز أن يدفع لهم أية مكافأة على عمل يؤدونه للمجلس فى حدود العضوية ويجوز لهم أن يستردوا نفقات انتقالهم من محال إقامتهم إلى مقر الغرفة لحضور الجلسات أو إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .

مادة ٧ ـ تكلف الغرف الزراعية المركزية بما يأتى :

أولا ـ تمثيل مصالح الزراع بالمركز أمام الدولة وأمام الهيئات النظامية الأخرى ذات الصبغة العامة وعليها أن تبدى رأيها وتقدم مقترحاتها عن هذه المصالح للجهات المذكورة كما أن لها أن تطلب البيانات اللازمة من هذه الهيئات وأن تبدى لها الرغبات المرتبطة بشئون المركز زراعياً واقتصادياً واجتماعياً .

ويؤخذ رأى الغرفة الزراعية المركزية مقدماً فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة والانتاج الزراعى والرى والتعليم الزراعى وعرض أرض زراعية ملك الدولة للبيع فى دائرة المركز ويجب أخذ رأيها أيضاً فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها أو فى تحديد المناطق المخصصة لزروع معينة فى المراكز أو انشاء أو ابطال ترع أو مصارف أو طرق عمومية خاصة بالمركز .

ثانيا ـ المساعدة فى جمع البيانات الاحصائية .

ثالثا ـ المساهمة بكافة الوسائل فى الابحاث الخاصة بالانتاج الزراعى أو الحيوانى أو الاقتصادى الزراعى وتحقيق استفادة زراع المركز بنتائج هذه الابحاث بكافة وسائل الارشاد والتشجيع ومن ذلك اقرار جوائز مالية وتنظيم معارض ومؤتمرات محلية وما إلى ذلك .

رابعا ـ اعداد تقارير سنوية عن الحالة الزراعية بالمركز والمقترحات التى تؤدى إلى تحسينها وحماية مصالح الزراع .

خامسا ـ المساعدة على تطبيق القوانين الزراعية وانشاء وتشجيع الجمعيات

التعاونية وانديه الزراع والمدارس المتنقلة وكافة المؤسسات التى تنهض بالزراعة أو المشتغلين بالزراعة بكافة فروعها .

سادسا ـ ايجاد أو اعادة مؤسسات ذات منفعة زراعية عامة والاشتراك مع الغرف التجارية فيما كان من هذه المؤسسات ذات منفعة زراعية تجارية ، ويجوز اشتراك أكثر من غرفة زراعية مركزية واحدة فى ايجاد هذه المؤسسات .

سابعا ـ تعيين محكمين للفصل فى المنازعات الزراعية وما يمت اليها بصلة الواقعة فى دائرة اختصاصها ويطلب منها باتفاق اصحاب الشأن النظر فى تسويتها .

مادة ٨ ـ قبل أن يتولى اعضاء الغرفة الزراعية المركزية المنتخبون عملهم يقسمون ان يكونوا مخلصين للوطن وللملك ومطيعين الدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا اعمالهم بالذمة والصدق .

مادة ٩ ـ تنتخب الغرفة الزراعية سنويا من بين اعضائها بطريقة الاقتراع السرى وبالاغلبية النسبية لأصوات الناخبين الحاضرين للغرفة ووكيلا لها وأمينا للصندوق ويشكل منهم ومن السكرتير المعين مكتب الغرفة واذا انتخب الرئيس من الاعضاء المنتخبين وجب أن يكون الوكيل من الأعضاء المعينين والعكس بالعكس .

ويقوم المكتب بتنظيم أقلام الغرفة والخزانة والاشراف عليها ويعين وزير الزراعة بمجرد اعـــلانه بتكوين مكتب الغرفة سكرتيرا لها فى بحر ١٥ يوما من الاخطار على أن يكون هذا السكرتير من بين موظفى وزارة الزراعة الفنيين الذين سبق لهم الاشتغال بالشئون الزراعية مدة ثلاث سنوات على الأقل ويشترك السكرتير فى جميع جلسات الغرفة ومناقشتها وصوته استشارى .

مادة ١٠ ـ يقوم الرئيس بتنفيذ قرارات الغرفة وتمثيلها امام القضاء مدعية كانت أو مدعى عليها ويرأس جلساتها ويمضى محاضرها والمكاتبات أما العقود فيمضيها مع أمين الصندوق وفى حالة غياب الرئيس يقوم الوكيل مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته فاذا منع الرئيس والوكيل مانع تختار الغرفة من يقوم باعمال الرئاسة .

مادة ١١ ـ يشرف أمين الصندوق على تنفيذ ميزانية الغرفة وعلى اقلام

الحسابات وتكون فى عهدته جميع المستندات الخاصة بالخزانة أو بالأموال التى يجب أن تودع فى خزينة مجلس المديرية ولا يجوز له السحب منها إلا بتحاويل ممضاه منه ومن الرئيس والسكرتير .

مادة ١٢ - يحفظ السكرتير محاضر الجلسات ويوقعها مع الرئيس وتكون محفوظات الغرفة فى عهدته .

مادة ١٣ - تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها بدعوة من الرئيس ويجب على الرئيس دعوة الغرفة إلى اجتماع غير عادى كلما طلب ذلك كتابة ثلاثة أعضاء أو وزير الزراعة أو من يؤدى عمله ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع خمسة اعضاء على الأقل فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر ويدعى الاعضاء الذين تخلفوا للحضور فى الاجتماع التالى وتكون مداولات الغرفة فى المسائل الواردة بجدول اعمال الجلسة المؤجلة صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الغرفة باغلبية اصوات الحاضرين واذا تساوت الآراء تكون الارجحية للفريق الذى منه الرئيس .

مادة ١٤ - كل عضو يتغيب عن اجتماع الغرفة ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا .

مادة ١٥ - يجب إخطار مفتش الزراعة بالمديرية بمواعيد اجتماعات الغرفة وجدول أعمالها قبل الجلسات بأسبوع على الأقل . ولمفتش الزراعة أو من ينوب عنه حق حضور جلسات الغرفة ويجب الاستماع إليه كلما طلب الكلام .

وللمصالح الحكومية الأخرى التى تمسها مناقشات الغرفة أن ترسل مندوباً عنها لحضور هذه المناقشات وإبداء الرأى فيها . وليس للمندوبين المذكورين أن يعطوا أصواتهم فى القرارات التى تتخذ .

مادة ١٦ - يجب موافاة تفتيش الزراعة بالمديرية بصورة من محاضر الجلسات

بعد أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجلسة ولوزير الزراعة الحق فى أن يصدر قراراً بإلغاء القرارات التى تتخذها الغرفة فى مدى ثلاثين يوماً من يوم إبلاغها إذا رآها مخالفة للقوانين أو للنظام العام .

مادة ١٧ ـ لوزير الزراعة الحق فى أن يصدر قراراً بحل أية غرفة زراعية إذا لم تعن بالأعمال التى يفرضها عليها القانون الحالى ويجرى انتخاب الغرفة الجديدة بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ قرار الحل ويعين وزير الزراعة لجنة محلية لإدارة شئون الغرفة بصفة مؤقتة لحين انتخاب الهيئة الجديدة .

مادة ١٨ ـ يجوز للغرفة الزراعية المركزية أن تنشىء شعباً لها فى بعض أو كل قرى المركز لتعمل تحت إشرافها فى تحقيق أغراض الغرفة .

مادة ١٩ ـ تتكون الإيرادات العادية للغرفة المركزية مما يأتى :
أولا ـ إعانة تقررها سنوياً الغرفة الزراعية للمديرية .
ثانياً ـ إيراد ممتلكات الغرفة وما تمنحه من هبات أو عطايا .
ثالثاً ـ الرسوم أو الأجور التى تستحق لها من خدمات تؤديها للزراع .

مادة ٢٠ ـ تتكون الإيرادات غير العادية للغرفة المركزية مما يأتى :
أولا ـ أموال الهبات والعطايا والمنح وما ينتج من التصرف فيها .
ثانياً ـ الأموال الناتجة عن التصرف فى ممتلكات الغرفة من عقارات أو أملاك ذات قيمة .
ثالثاً ـ الأموال الناتجة من قروض تقترضها بناء على ترخيص وزارة الزراعة .
رابعاً ـ المصروفات الأخرى الطارئة ذات الصفة الاستثنائية .

مادة ٢١ ـ تتكون المصروفات العادية للغرف المركزية مما يأتى :
أولا ـ نفقات الإدارة من مرتبات موظفين أو خدم ونفقات انتقال ومطبوعات وخلافه .
ثانياً ـ الإعانات والمكافآت التى تمنحها فى سبيل تقدم الزراعة .

ثالثاً ـ فوائد القروض .

رابعاً ـ المصروفات العادية الأخرى التى تتكرر سنوياً .

مادة ٢٢ ـ تتكون المصروفات غير العادية للغرفة المركزية مما يأتى :

أولا ـ تشغيل رءوس الأموال الناتجة من التصرف فى عقارات أو أوراق مالية .

ثانياً ـ تشغيل رءوس الأموال الناتجة من هبات أو عطايا أو منح .

ثالثاً ـ تشغيل القروض .

رابعاً ـ المصروفات الأخرى الطارئة ذات الصفة المؤقتة .

مادة ٢٣ ـ لوزير الزراعة أن يفحص ويراجع حسابات الغرفة فى أى وقت .

مادة ٢٤ ـ يجب على الغرفة أن ترسل لوزارة الزراعة فى كل سنة صورة من الميزانية قبل ابتداء العمل بشهرين على الأقل وكذلك صورة من الحساب الختامى للسنة المالية الماضية للتصديق عليها .

ولا يجوز بغير ترخيص من وزير الزراعة أن يصرف أى مبلغ لم يكن داخلا فى الميزانية السنوية .

الباب الثالث

غرف المديريات

مادة ٢٥ ـ ينشأ فى عواصم المديريات غرف زراعية لفحص المسائل المشتركة بين غرف المراكز وتتكون غرفة المديرية من عضوين يعينهما وزير الزراعة من زراع المديرية عامة وثلاثة أعضاء ينتدبون عن كل غرفة من الغرف المركزية ومدة عضوية المذكورين فى غرفة المديرية سنتان . ويتكون مكتب غرفة المديرية من رئيس ووكيلين وسكرتير ينتخبون من الأعضاء سنوياً .

ولمفتش الزراعة ورؤساء المصالح الحكومية الأخرى بالمديرية أن يحضروا جلسات هذه الغرفة ويسمع لأقوالهم فى المسائل التى تدور فيها المناقشة وترتبط بشئون وظائفهم على أن تكون آراؤهم استشارية فقط .

مادة ٢٦ - يخصص من مجموع الرسوم المقررة طبقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات بنسبة ٢٠ ٪ من هذه الرسوم للغرف الزراعية بالمديرية وتتولى غرفة المديرية توزيع هذا المبلغ على الغرف المركزية تبعاً لأهمية الأعمال القائمة بها بعد الاحتفاظ بمبلغ جزئى لمصاريف غرفة المديرية نفسها .

ويجب مصادقة وزارة الزراعة على هذا التوزيع لاعتماده .

مادة ٢٧ - يجوز لوزير الزراعة استصدار قرار من مجلس الوزراء بحل الغرفة الزراعية للمديرية يبين فيه أسباب الحل وحينئذ تكلف الغرف المركزية باجراء انتخابات جديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الحل .

مادة ٢٨ - تجتمع غرفة المديرية دورياً كل ثلاثة أشهر ويجب على الرئيس توجيه الدعوة للانعقاد إذا طلب منه ذلك ربع عدد أعضاء الغرفة أو بناء على طلب وزارة الزراعة .

مذكرة تفسيرية

لمشروع قانون الغرف الزراعية

١ - يستدعى النهوض بالشئون الزراعية فى البلاد زيادة اتصال وزارة الزراعة بالزراع لتتعرف آراءهم وأحوالهم المحلية فيما تزمع القيام به من مشروعات ولتدلى لهم بنتائج بحوثها ، أولا فأولا ويساهموا فى تنفيذها .

٢ - وتعول الوزارة على مجلسها الاستشارى فى بحث عدة موضوعات زراعية ذات فائدة تطبيقية غير أنه رغم زيادة عدد أعضاء هذا المجلس فإنه لا يمكن تمثيل مناطق القطر المختلفة فيه مع أهمية ذلك للالمام بالأحوال المحلية المتنوعة .

٣ - وقد نص الباب الثالث من قانون مجالس المديريات لسنة ١٩٣٤ على عدة اختصاصات زراعية تقوم بها هذه المجالس غير أن الواقع بأن العناية بتنفيذ ذلك محدودة جداً ولعل هذا راجع إلى طغيان الواجبات الأخرى التى تدخل فى

اختصاصات هذه المجالس من شئون التعليم والصحة على هذه الناحية من اختصاصها .

٤ ـ ولأهمية الزراعة فى بلادنا وللاعتبارات سالفة الذكر يرى أن الوقت قد حان لتنظيم الزراع وتشكيل هيئات منهم تعبر عن آرائهم فى المسائل الزراعية وما يرتبط بها وتعنى بالأعمال المشتركة ذات الفائدة لمختلف مناطق القطر .

٥ ـ وقد أخذت بلاد أوربا وغيرها بنظام الغرف الزراعية لتكوين رأى عام للزراع فى الشئون الزراعية وإيجاد ارتبـــاط وثيق بين مختلف زراع البلاد والهيئات التى تعنى بتقدم الزراعة حكومية أو غير حكومية .

٦ ـ وفى ضوء القوانين التى أصدرتها مختلف البلاد وضع مشروع قانون للغرف الزراعية المصرية يطابق أحوالنا الحالية ورؤى أولا تشكيل هذه الغرف بمراكز القطر بالتدريج مع تكوين شعب لهـا فى البلاد الرئيسية وتشكيل غرفة من مندوبى غرف المراكز بالمديريات .

٧ ـ وإذا ماتقدم نظام الغرف الزراعية على الوضع الوارد بهذا القانون أمكن تعميم شعب الغرف بالبلاد كما أمكن تكوين مجلس عام للغرف الزراعية يجتمع بالقاهرة تحت رئاسة معالى وزير الزراعة ويكون الرأى الذى يدلى فيه أقوى على تمثيل آراء مختلف زراع القطر من المجالس الاستشارى الحالى .

٨ ـ وسيترتب على قيام الغرف الزراعيـة سقوط الاختصاصات الزراعيـة لمجالس المديريات وإزاء ذلك رؤى تخصيص ٢٠ ٪ من إيرادات هـذه المجالس لما تقتضيه إدارة الغرف الزراعية من مصروفات .

٩ ـ وستكون الغرف الزراعية تحت إشراف وزارة الزراعـــة التى ستعنى بتوجيهها إلى ما فيه تقدم الزراعة بمختلف جهات القطر وتضمن بها تعاون الزراع معها فى الغاية الموكول إليها القيام بها .

◆◆◆